إقتراح قانون معجّل مكرر يرمي إلى إصلاح وضع المصارف المتوقفة عن الدفع وإعادة تنظيم القطاع المصرفي

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان قد شهد في الآونة الأخيرة وما زال يشهد أزمة مالية ونقدية حادة غير مسبوقة مع تعذّر تغطية أو تسديد الودائع والمتوجبات بالعملة الأجنبية الصعبة من قبل المصارف العاملة في لبنان ونزف ملازم لإحتياطات مصرف لبنان المخصّصة للحفاظ على إستقرار سعر الصرف وتمويل حاجات الإستيراد وذلك، بعد عجزٍ متراكم لسنوات في ميزان المدفوعات وتدني الثقة بقطاعه المصرفي من جراء السياسات المتهورة والتجاوزات الحاصلة.
ولما كانت أكثرية المصارف المحلية، بغياب أي تدخل مباشر من المشترع أو تنظيم علني للمصرف المركزي لما يناهز الستة أشهر من تاريخ وقوع الأزمة، رغم ما تجيزه له الأحكام المخصوصة من قانون النقد والتسليف، قد أضحت منذ إندلاع الأزمة في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ في حالة توقف عن الدفع أو في وضع لا يمكنها من متابعة أعمالها عملاً، وفقاً للحال، بأحكام القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ وأحكام القانونين رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ ورقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧. إلا أنها وبغياب أي تدخل أو تدبير قانوني أو تنظيمي ملازم، قد بادرت تلك المصارف منذ ذلك الحين بتغطية من جمعية المصارف إلى إعتماد تدابير إستنسابية غير قانونية وجائرة بحق عملائها ومودعيها عن طريق قيود صارمة وإعتباطية وغير عادلة على السحوبات والتحويلات وحقّ التصرف بالودائع مما استتبع في بعض الحالات عدم مساواة بين المودعين ونزاعات ودعاوى قضائية لدى المحاكم لم تزل عالقة لغاية تاريخه، ناهيك عن إستفادتها من إعتماد عدة أسعار صرف للدولار الأميركي بالنسبة للعملة الوطنية وفرض عمولات باهظة هي أشبه بالخوة لتقليص حجم إلتزاماتها وخسائرها تجاه المودعين وتحقيق أرباح غير مشروعة على حسابهم كما وإتاحة المجال للبعض ومنهم بعض المقترضين أصحاب الحظوة وبماركة المصرف المركزي ولامبالاة السلطة لتحقيق أرباح باهظة أدت بما أدت إليه إلى ضرب مبدئي العدالة والمساواة المصانان دستورياً.

ولمّا كانت التدابير المعتمدة أعلاه بالشكل غير المنظم الذي شهدناه قد حرمت العديد من أصحاب الودائع من حقوقهم ومالهم وإدخاراتهم الذين جهدوا للحصول عليها وهي تشكل أحياناً ذمتهم الوحيدة، سيما وإذا أخذنا في الإعتبار الظروف الإقتصادية والمالية والنقدية الصعبة التي تمرّ بها البلاد راهناً، ناهيك عن أنها تمسّ في آنٍ معاً بحق الملكيّة الخاصة المضمون في مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه تحديداً بحيث أن الملكية في حمى القانون وبأنه لا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة، كما وبمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل وفقاً الفقرة (ج) من الدستور والمادة ٧.

ولما كانت بوادر الأزمة قد بدأت بالظهور فعلياً منذ التحوّل الذي أصاب مسار النموّ في بداية العقد الماضي من هذه الألفية الثالثة واشتدّت مفاعيلها بعد تسجيل عجوزات سنوية متراكمة في ميزان المدفوعات ناجم بشكل أساسي عن عجز الميزان التجاري، فضلاً عن عجز مستمر في المالية العامة وعن قصور في التمويل الذي حاول مصرف لبنان توفيره عبر هندسات مالية سخية رفعت أسعار الفوائد إلى مستويات قياسية بهدف جذب الودائع من الخارج. وقد إرتضت بها المصارف بصورة غير مسؤولة أدت إلى ما أدت إليه من إرتدادات على الصعيدين المالي والنقدي. وقد أدى ذلك إضافةً، إلى تسارع وتيرة فقدان الثقة بالنظامين السياسي والمالي/المصرفي مع ما إستتبعه من عزوف وتباطؤ في تدفّق الودائع والإستثمارات من الخارج مع ارتفاع ملازم لمنسوب هروب الأموال وصولاً إلى سحب الودائع نقداً وخزنها في المنازل. هذه العوامل دفعت مصرف لبنان إلى تقنين بيع الدولار للمصارف بهدف إبطاء نزف موجوداته بالعملة الأجنبية.

ولما كان قد أضحى من الضروري، والحال ما تقدم، تدخلّ المشترع للحفاظ على المصلحة العامة التي لحظتها المادة ١٥ الآنفة الذكر من الدستور للحؤول دون الإنهيار الكامل للنظامين المالي والمصرفي للبلاد عن طريق وضع تنظيمات ملائمة أو تطوير التنظيمات والتشريعات وذلك، بناء على قواعد ومعايير عادلة وشفافة، وأخذاً بعين الاعتبار ضرورة معالجة إشكاليات تمويل الإقتصاد وتنشيطه وتنوع العمليات المصرفية بشكل يأخذ في الحسبان حجم الاحتياطي المتوفر بالعملات الأجنبية من جهة، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية من جهة أخرى. وعيله، تتجلى وظيفة المشترع في الحفاظ على المصلحة العامة وعلى مواءمة مقتضيات الظروف الاستثنائية مع المبادئ الدستورية الراعية لحق الملكية والاقتصاد الحر والعدالة والمساواة.

ولما كان أي تدخل من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية لإعادة التعافي وإعادة التوازن للنظام المالي في لبنان وإعادة تنظيم قطاعه المصرفي من خلال إعادة هيكلة المصارف يعتمد أولاً بأول على ضرورة وحتمية تصنيف الودائع بين مشروعة يقتضي حمايتها وضمانتها وغير مشروعة يقتضي شطبها أو إستردادها عملاً بالقوانين المصرفية والتجارية والجزائية المرعية الإجراء سواء بالنسبة للقطاع المصرفي أو بالنسبة للقطاعين العام والخاص وذلك، من خلال القوانين رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) ورقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) ورقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) ورقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨(قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد) وكل قانون أو تنظيم آخر ذات صلة.

ولما كان المسار الآنف الذكر يستدعي حتماً إلزامية إجراء المحاسبة الشفافة وتحديد المسؤوليات كمقدمة لأي حل نظامي متكامل؛ مع السعي الجدي لحماية حسابات الصناديق الاجتماعية والنقابية والمهنية. كما يقضي أيضاً بضرورة عزل الإدارة الحالية للمصرف المعني والتحقيق معها بعد حجز أصول أعضائها وأموالهم المنقولة وغير المنقولة ورفع السرية المصرفية عنهم وعن الأشخاص ذات الصلة المباشرة بهم للتقصي والتتبع كما وبتعيين لجنة إدارة خاصة مؤقتة بديلة، يتمثل فيها الدائنين والمودعين وخبراء متخصصين متجردين، تتولى صلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية عند الاقتضاء، ويناط بها، تحت إشراف القضاء المختص، صلاحية اتخاذ التدابير التي تؤمّن مصالح أصحاب الحقوق كما والإجراءات الآيلة إلى استئناف نشاط المصرف عن طريق التمويل و/أو الرسملة و/أو بيع الأصول و/أو الدمج و/أو تحويل النشاط و/أو أي إجراء آخر يصبو إلى نفس الهدف. كما تتخذ هذه اللجنة التدابير التي تراها ضرورية للمحافظة على فروع المصرف وعلى موجوداته كلياً أو جزئياً. مع الإشارة إلى أن هكذا تدبير من شأنه أن يحمي المصرف والمودعين في آنٍ معاً من إمكانية تبديد الودائع والأصول عبر دعاوى قضائية محلية أو خارجية معزولة إذ تتوقف تلك المحاكم، بمجرد إجراء عملية إعادة الهيكلة واحالة المصرف الى المرجع المختص، عن النظر بالدعاوى المقدمة او التي ستقدم اليها بالخصوص المذكور.

وحيث أن معالجة توقف المصارف عن الدفع وتأمين المساواة بين المودعين يمرّان عبر الأحكام التي ترعى ايقاف المودعين والدائنين عن المداعاة الفردية بوجه المصارف المتوقفة عن الدفع وليس عن طريق اعتماد احكام غير دستورية تمنع اللجوء الى القضاء ضد جميع المصارف.

ولما كان التدخل المذكور مرتبط بضرورة وضع وإتباع خطة موضوعية محددة المعالم والأهداف واستراتيجية متكاملة تعتمد التطبيق التدريجي للإجراءات بحيث أنه يتم التمييز بين ما هو نظامي (systemic) يتم معالجته من خلال الأدوات المتاحة لإعادة الهيكلة وما هو هيكلي/بنيوي (structural) يستتبع تطبيق إجراءات وتدابير التصفية كما وتطبيق مبدأ مرتبة السداد وتراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين والمودعين في إستيفاء الحقوق (waterfall).

ولما كان النظام التشريعي القائم رغم فعاليته وملاءمته يفتقد إلى أدوات كافية ومناسبة لمعالجة أزمة نظامية (systemic) شاملة ألمت بكامل القطاع المصرفي وهي ناتجة عن تجاوزات وسوء حوكمة وإدارة على كافة الأصعدة المؤسساتية والنظامية والمصرفية ذات الصلة والمتشابكة مع بعضها البعض. وهذه الأدوات والوسائل المتطورة والناجعة من شأنها تجنب إنهيار القطاع بأكمله وإفلاسه مع ما يستتبع ذلك من نتائج كارثية على الوضعين الإقتصادي والإجتماعي المتضررين أصلاً.

ولما كانت تدابير وإجراءات كتلك المقترحة من شأنها تأمين حلول نظامية عادلة وموضوعية بمعزلٍ عن أية مصالح خاصة أو إستنسابية مفرطة مما يساعد على إيجاد حلول منطقية ومقبولة ودستورية لموضوع الودائع ورسم إطار شامل مع الخطة والبرنامج الزمني الذي سوف يعتمده مشروع قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان المقترح دراسته وإقراره بالموازاة والتزامن مع كل من إقتراح القانون الحاضر ومشروع القانون الذي يرمي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية (كابيتال كونترول) وذلك، في سياق تنفيذ بنود الإتفاقية مع صندوق النقد الدولي للشروع بالمسار الإصلاحي وتأمين التمويل اللازم. كما ومن شأنها أيضاً، بصورة ملازمة، تأمين الإطار القانوني الملائم الإستباقي والرادع لتجنب الوقوع في أزمات مماثلة في المستقبل وحس المسؤولين كافة المسؤولين على القيام بموجباتهم وتحمل مسؤولياتهم تحت طائلة المساءلة والملاحقة والعقاب.

ولما كان يقتضي على أي قانون يضع قيود ويحدد إقتطاعات ويجري تصفيات ويقصي إدارات أن يكون متجرد ومبرر بالمصلحة العامة وبأن يكون مربوطاً بشرط اجراء إعادة هيكلة للدين العام وبإصلاحات بنيوية جدية وسريعة تعيد الانتظام للحياة المالية في لبنان وتحافظ على نظامه الاقتصادي الحر الذي يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة ويشكل سمة تنافسية له.

لذلك، ونظراً لخطورة الأوضاع الراهنة وحفاظاً على المصلحة العامة المتمثلة بضرورة المحافظة على سلامة الاستقرار الاقتصادي والمالي والمصرفي على ضوء تقييم وضع كل مصرف على حدة، وصوناً للحقوق والضمانات الأساسية المعترف بها للمواطنين، فإنّنا نودع أمانة مجلس النواب ربطاً إقتراح قانون معجلاً مكرراً يرمي إلى إصلاح وضع المصارف المتوقفة عن الدفع وإعادة تنظيم القطاع المصرفي؛ مع إعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال المكرر؛ راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد ١٠٩ و١١٠ و١١٢ من النظام الداخلي.

إصلاح وضع المصارف المتوقفة عن الدفع
وإعادة تنظيم القطاع المصرفي
قانون رقم [ ] - صادر في

الفصل الاول
أحكام عامة

الباب الأول
التعريفات

المادة ١- من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تُعتمد التعاريف التالية:

- **التوقف عن الدفع:** هي إما حالة استحالة تغطية الدين المستحق بواسطة السيولة الجاهزة المتوفرة لدى المصرف و/أو حالة استعمال المصرف وسائل كاذبة أو تضليلية لإظهار ملاءته.
- **صاحب الحق الاقتصادي:** هو الشخص الطبيعي المُعرّف عليه في القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ والقرارات التنظيمية أو التطبيقية ذات الصلة.
- **ودائع مشروعة:** هي التي لا تدخل ضمن تصنيف الودائع غير المشروعة والتي تحظى وحدها بالحماية التي يؤمنها لها هذا القانون.
- **المودع المحترف:** المودع الذي تتعدّى وديعته مبلغ قدره /.../ د.أ. أو /.../ ل.ل. باستثناء المؤسسات التعليمية او العامة او البلديات او النقابات المهنية او صناديق التعاضد او الضمان الاجتماعي او الجمعيات التي لا تبغي الربح ذو صفة منفعة عامة.
- **الوديعة:** هي الوديعة المعرَف عليها في المادتين ٢٩٨ و٣٠٧ من قانون التجارة البرية رقم ٣٠٤ صادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ مع تعديلاته، تشمل الودائع لأجل كما والودائع تحت الطلب وتلك الداخلة ضمن الحسابات الجارية اضافة الى الحسابات الائتمانية.
- **المودع/ صاحب الوديعة:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسليم الوديعة الى الوديع بموجب عقد إيداع أو يقوم بتسليم الأموال للمصرف على الشكل المبين في المادتين ٢٩٨ و٣٠٧ من قانون التجارة البرية رقم ٣٠٤ صادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ مع تعديلاته.
- **وديعة غير مشروعة:** هي الوديعة المتأتية من أعمال محظرة بموجب القوانين والانظمة وسيما تلك التي تكوّنت جزئياً او بكاملها من اموال غير مشروعة ناتجة عن ارتكاب او محاولة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.
- **الصندوق الوطني:** الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة المنشأ بموجب القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨.

- **دمج المصرف:** هي العملية التي من خلالها يقوم مصرف بنقل ذمته المالية الى مصرف اخر ويؤدي ذلك الى حل ذلك المصرف بدون تصفية وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ المتعلق بتسهيل دمج المصارف وقانون التجارة (الباب المتعلق في اندماج الشركات وانشطارها).
- **الحساب الائتماني**: هو الحساب المنشأ في إطار القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتماني).
- **هيئة التحقيق الخاصة**: هي الهيئة المنشئة بموجب القانون رقم ٣١٨ الصادر في ٢٠٠١/٤/٢٠ والمعدّل بموجب القانون المعجل رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب).
- **يوم عمل:** اليوم الكامل الذي تعمل خلاله المحاكم في لبنان باستثناء يومي السبت والأحد وأيام العطل الرسمية. وأن جميع المهل المنصوص عنها في هذا القانون هي مهل تطبّق على أساس أيام عمل.

الباب الثاني
الهدف والنطاق

المادة ٢ - عند تطبيق هذا القانون يتمّ الحرص على الأهداف التالية:

- المساعدة على تعافي الاقتصاد اللبناني واعادة إطلاق عجلته وتأمين نموه المستدام من خلال اعادة تنظيم وهيكلة القطاع المصرفي والمالي واعدة الثقة بهما.
- حماية استقرار النظام المالي وتعزيزه.
- استمرارية الخدمات المصرفية ووظائف المصرف الأساسية مع التحفيز على تنويعها.
- حماية حقوق المودعين.
- صون استدامة المالية العامة.

المادة ٣- تخضع لأحكام هذا القانون المصارف اللبنانية المسجلة والمرخصة في لبنان بشكل شركات مساهمة لبنانية، بما فيها فروعها في الخارج ما لم تنص أنظمة البلدان الأجنبية على خلاف ذلك، كما والمؤسسات والفروع التابعة لمصارف أجنبية والعاملة في لبنان.

الفصل الثاني
التوقف عن الدفع

الباب الأول
اعلان التوقف عن الدفع

المادة ٤- ان الصلاحية الحصرية في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للمحكمة الابتدائية الناظرة في دعاوى الافلاس الموجود في منطقتها المقر الرئيسي للمصرف والمنصوص عليها في المادة ٤٩٠ من قانون التجارة (فيما يلي "المحكمة" أو "المحكمة المختصة").

المادة ٥- فور ثبوت توقف أحد المصارف عن الدفع، يحق لحاكم مصرف لبنان أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون على المصرف المذكور ويعلم بذلك وزيري العدل والمال وفقاً للأصول.

ولتطبيق أحكام هذه المادة، يُعتبر أيضاً المصرف متوقفاً عن الدفع ويلزم حاكم مصرف لبنان أن يتقدّم بالطلب المنصوص عليه أعلاه، في كل من الحالات الآتية:

- إذا أعلن بنفسه توقفه عن الدفع.
- إذا لم يسدد ديناً مترتباً عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه.
- إذا سحب شكاً على مصرف لبنان بدون مؤونة كافية.
- إذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة.
- إذا استعمل وسائل كاذبة او تضليلية لاظهار ملاءته.

المادة ٦- لكل مصرف أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون عليه في حالة التوقف عن الدفع.

المادة ٧- لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون في حالة توقف المصرف عن الدفع.

المادة ٨- تعود للنيابة العامة الاستئنافية وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التقدم بدعوى توقف المصرف عن الدفع وطلب تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٩- خلال ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، على المحكمة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون، أن تعين في غرفة المذاكرة، مديراً موقتاً من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو المالية لتصريف أعمال المصرف العادية واتخاذ التدابير الاحتياطية كل ذلك تحت إشرافها المباشر، ويترك لتقديرها تعيين هذا المدير الموقت في الحالة المنصوص عليها في المادة التاسعة.
تنتهي مهمة المدير الموقت فور تعيين اللجنة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرمن هذا القانون.

المادة ١٠- في الحالات المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة ، تنظر المحكمة ضمن مهلة خمسة عشر يوماً عمل بالطلب في غرفة المذاكرة، وفي حال استجابته تصدر حكم معجل التنفيذ بإعلان التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه الموقت بعد أخذ رأي حاكم مصرف لبنان والاستماع إلى ممثل المصرف المعني والمدير المؤقت في حال تعيينه ومن ترتئيه من الأشخاص المختصين، وذلك ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب تحت طائلة المتابعة بالإجراءات من دون الرأي. وإن صدور القرار يؤدي حكماً الى تنحية أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع والإدارات المحلية للمصارف الأجنبية العاملة في لبنان في حال توقف أحدها عن الدفع، وعلى المحكمة تعيين مدير مؤقت في حال لم يتم تعيينه سابقاً.
كما أنه ومع صدور القرار الآنف الذكر وبخلاف أي نص آخر، تتوقف حكماً المحاكم عن النظر بالدعاوى المقدمة او التي ستقدم اليها تطبيقاً لأحكام القوانين الأخرى النافذة وتحال اليها حكماً وبصورة ادارية، جميع الدعاوى المتعلقة بالمصرف المحال والمقامة لدى المحاكم تطبيقاً لاحكام تلك القوانين النافذة.

الباب الثاني
لجنة الإدارة

المادة ١١- ضمن مهلة ثلاثين يوماً من صدور قرار اعلان التوقف عن الدفع، تعين المحكمة المختصة لجنة إدارة من سبعة أعضاء وتسمي من بينهم الرئيس، ولا يجوز أن يكون الرئيس العضو المقترح موظف أو متعامل مع وزارة المالية أو من مصرف لبنان بأي شكل من الأشكال.

المادة ١٢- تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر على الوجه آلاتي:
١- عضو يقترحه وزير المالية من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو المصرفية.
٢- عضو يقترحه المجلس المركزي في مصرف لبنان من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو المصرفية.
٣- خبير محاسبة مجاز من ذوي الاختصاص في الشؤون المصرفية تقترحه نقابة خبراء المحاسبة المجازين ولا يكون بصلة أو علاقة مع أي من المصارف العاملة في لبنان.

٤- محام تقترحه نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس من ذوي الاختصاص والخبرة في القانون المالي او المصرفي ولا يكون بصلة أو علاقة مع أي من المصارف العاملة في لبنان.
٥- عضوان من اصحاب الودائع.
٦- عضو من المساهمين.
ويمكن لأي من الأعضاء أن يجمع بين مهام عدة لجان إدارة من اللجان المنصو عليها في هذا الباب على أن لا يتولى هذه المهام في أكثر من خمس لجان بصورة مطلقة.

لا يعين في هذه اللجنة أي عضو يكون مديناً للمصرف المتوقف عن الدفع أو عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس ادارته أو مديناً أو عضواً أو اجيراً في إحدى الشركات أو المؤسسات التابعة له بصورة مباشرة او غير مباشرة.

يجري إختيار الأعضاء من أصحاب الودائع والمساهمين على الوجه آلاتي:
تنشر المحكمة إعلاناً في الجريدة الرسمية وتذيعه وتنشره بوسائل الإعلان التي تعينها، تدعو به أصحاب الودائع والمساهمين في المصرف المعني الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لعضوية لجنة الإدارة لإعلان أسمائهم خطياً للمحكمة في مهلة سبعة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. ويقدم المدير المؤقت فوراً إلى المحكمة لائحة بأسماء المرشحين فتختار المحكمة من هذه اللائحة الأعضاء من أصحاب الودائع والمساهمين. والى أن يتم تعيين اللجنة بكامل أعضائها يتابع المدير المؤقت القيام بمهامه تحت إشراف المحكمة.

المادة ١٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها وفقا للقواعد المنصوص عنها في قانون التجارة المتعلقة بمجلس إدارة الشركات المساهمة وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ١٤- تتولى اللجنة صلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية عند الاقتضاء وتتخذ التدابير التي تؤمن مصالح أصحاب الحقوق وتتناول إدارتها المصرف وفروعه.

تتخذ هذه اللجنة التدابير التي تراها ضرورية للمحافظة على فروع المصرف في الخارج كلها أو بعضها وعلى موجوداتها كلياً أو جزئياً شرط أن يكون ذلك في مصلحة مجموع الدائنين وبموافقة المحكمة، ومن أجل ذلك أجيز لمصرف لبنان أن يسلف المصرف المعني المبالغ اللازمة لهذه الغاية والتي تزيد عن الأموال الجاهزة لدى المصرف المذكور وذلك لقاء ضمانات يعتبرها مصرف لبنان كافية وتعاد إلى هذا الأخير بالأولوية المبالغ المسلفة منه.
تعطى اللجنة حق عقد الإتفاقات الآيلة إلى استئناف نشاط المصرف عن طريق التمويل أو أي إجراء آخر شرط أن تقترن هذه الاتفاقات بموافقة المحكمة.
وإذا رأت اللجنة أن استئناف نشاط المصرف يمكن أن يتم عن طريق زيادة رأس المال، فتدعو المساهمين إلى جمعية عمومية غير عادية ليقرروا الزيادة على أن تراعى في ذلك القواعد والأصول المنصوص عنها في قانون التجارة.

المادة ١٥- إذا تبين للجنة، خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ تعيينها أن المصرف أصبح في وضع يمكنه من متابعة أعماله فإنها ترفع الأمر إلى المحكمة مصحوباً بخطة عمل خمسية (لمدة خمس سنوات) تثبت قدرة المصرف على تأمين ملاءته ومتطلباته وتنوّع نشاطاته والسيولة اللازمة لإيفاء التزاماته. بناءً عليه تتخذ المحكمة قراراً بعد استطلاع رأي مصرف لبنان يجيز دعوة المساهمين إلى جمعية عمومية لإنتخاب مجلس إدارة جديد وبعد إنتخابه تنتهي مهمتها.

مع مراعاة الفصل الخامس من هذا القانون لجهة ضمان الودائع، وإذا تبين أن المصرف لا يستطيع متابعة أعماله لأسباب بنيوية جوهرية بناء على تقرير لجنة الإدارة، للمحكمة، بعد استطلاع رأي مصرف لبنان أن تقرر التالي:

- وضع المصرف قيد التصفية وفقاً للإجراءات المنصوص عنها في الفصل السادس من هذا القانون. يحدد هذا الحكم تاريخ التوقف عن الدفع بصورة نهائية ويعلن عنه بذات الطريقة التي يعلن فيها عن قرارات الإفلاس. وتقوم بأعمال التصفية المؤسسة الوطنية لضمان الودائع طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.
- وضع يد مصرف لبنان على المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون بعد اثبات وتأكد المحكمة أن قرار وضع اليد أكثر فائدة لحماية حقوق المودعين والدائنين.

المادة ١٦- تحدد بقرار من المحكمة المختصة، أتعاب المدير المؤقت ولجنة الإدارة وتدفع مع سائر النفقات على حساب المصرف المعني، وتدخل في جملة النفقات التي تستلزمها أعمال الإدارة والتصفية على أن يكون بدل الأتعاب بقدر المجهود الذي تقدره المحكمة بصورة موضوعية.

الباب الثالث
مفاعيل حكم التوقف عن الدفع

المادة ١٧- إن حكم التوقف عن الدفع يستلزم إيقاف الدائنين، بمن فيهم المودعين، عن المداعاة الفردية بوجه المصرف المتوقف عن الدفع. كما أن حكم التوقف عن الدفع يمنع الدائنين بمن فيهم المودعين، بالقيام بأي إجراء تنفيذي يتناول الاموال المنقولة وغير المنقولة للمصرف المتوقف عن الدفع.

تتوقف المحاكمات القائمة والتي لم يصدر فيها بعد حكم قطعي مبرم لحين اعلان الدائنين المعنيين لدينهم امام لجنة الإدارة عملاً بأحكام هذا القانون. عند اعلان الدين، تتابع تلك المحاكمات عملها وينحصر هدفها بإثبات وجود وقيمة تلك الديون أمام لجنة الإدارة الى حين معالجتها وتسويتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٨- على الدائنين أصحاب الحقوق باستثناء أصحاب الودائع، ان يعلنوا للجنة الإدارة عن ديونهم وحقوقهم بتصاريح ترفق بها المستندات الثبوتية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قرار التوقف عن الدفع في الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة سقوط الدين أو الحق ما لم يكن التأخر مسبباً عن قوة قاهرة أو عذر مشروع تقدره المحكمة. تقوم لجنة الادارة بوضع جدول بتلك الديون وفقاً لأحكام المادة ٥٤٩ وما يليها من قانون التجارة (باب الإفلاس). أما فيما يتعلق بإثبات الديون المتنازع عليها فتطبق أيضاً أحكام قانون التجارة (باب الإفلاس) وتقوم لجنة الإدارة بلا إبطاء بإبلاغ أصحاب الديون عن المبالغ المقيدة لهم.

المادة ١٩-

١ - على لجنة الإدارة الطلب من أجهزة المصرف المختصة الحصول على كل المعلومات والتفاصيل عن الودائع التي تتعدّى مبلغ قدره /٢٥٠،٠٠٠/ د.أ. (مئتين وخمسين ألف دولار أميركي) أو /٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسمئة مليون ليرة لبنانية) للحساب الواحد أو العملية الواحدة و/٧٥٠،٠٠٠/ د.أ. (سبعمئة وخمسين ألف دولار أميركي) أو /١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (مليار ليرة لبنانية) للحساب المجمّع مع الأزواج و/أو الاولاد القاصرين و/أو الحسابات العائدة لهم كصاحب حقّ اقتصادي، كما هو معرّف في هذا القانون ومتعارف عليه بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء، ويتقدم الجهاز المعني في المصرف بتصريح يرفق به مستندات تثبت مشروعيتها ومصدرها خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ إعلان قرار التوقف عن الدفع في الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة الملاحقة والمساءلة. هذا، ويعود للمودع حق إثبات مشروعية ودائعه ومصدرها بكافة الوسائل القانونية المشروعة ضمن مهلة شهر من تاريخ إنقضاء المهلة المنوه عنها أعلاه، وفي حال إنقضاء المهلتين أعلاه دون تقديم أي إثبات لمشروعية ومصدر الأموال، تعتبر هذه الودائع غير مشروعة ويسقط الدين ويتم حذفه المتوازي من قيود المصرف ومن قيود مصرف لبنان، ما لم يكن التأخير ناتجاً او مسبباً عن قوة قاهرة أو عذر مشروع تقدره المحكمة، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نهائي ومبرم غير قابل لأي طرقة من طرق الطعن أو المراجعة.

٢ - يحال التصريح المرفق به المستندات المذكورة إلى لجنة الرقابة على المصارف خلال مهلة أقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ إيداع التصريح لدى لجنة الإدارة. على لجنة الرقابة على المصارف، بالتعاون والتنسيق مع لجنة التحقيق الخاصة، ابداء الرأي حول مشروعية أو عدم مشروعية الوديعة في مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة التصريح، وذلك بموجب كتاب خطي ترسله للمحكمة. في حال إعتبرت المحكمة بعد الإستحصال على رأي لجنة الرقابة على المصارف أو بعد مرور المهلة أعلاه دون إبداء اللجنة المذكورة رأيها، أن الوديعة مشروعة، تضاف الوديعة الى الودائع المشروعة على أن تخصم منها لجنة الإدارة الفوائد التي تجاوزت معدّل ليبور والفائدة المركبة والمحتسبة منذ تاريخ الإيداع في المصرف المتوقف عن الدفع وذلك، إعتباراً من تاريخ الأول من شهر كانون الثاني سنة ٢٠١٤.

أما في حال اعتبرت المحكمة بعد الاستحصال على رأي لجنة الرقابة على المصارف أو بعد مرور المهلة أعلاه دون إبداء اللجنة المذكورة رأيها، أنه توجد شكوك فيما يتعلّق بمشروعية الوديعة، تعتبر الوديعة حينئذ من الديون المتنازع عليها التي تبت بها المحكمة الناظرة في التوقف عن الدفع وفقاً لأحكام المواد ٥٥٢ وما يليها من قانون التجارة (باب الإفلاس). هذا، وفي حال الطعن أو المنازعة بخصوص بعض الودائع غير المشروعة فتحوّل عندها القيود الى مصرف لبنان وتسجل في حساب ائتماني fiduciary or escrow account الى حين البت النهائي بشرعيتها بموجب قرار نهائي وقطعي.

٣ - عند بتّ المحكمة بالوديعة المتنازع عليها وفي حال إعتبرت المحكمة أن تلك الوديعة غير مشروعة، تشطب تلك الوديعة من سجلات المصرف المعني كما وتشطب حكماً من قيمة وديعة ذلك المصرف لدى مصرف لبنان.

٤ - تشطب أيضاً من سجلات المصرف المعني الفوائد التي تجاوزت معدّل ليبور والفائدة المركبة والمحتسبة منذ تاريخ الإيداع في المصرف المتوقف عن الدفع إعتباراً من تاريخ الأول من شهر كانون الثاني سنة ٢٠١٤ والمخصومة من قبل لجنة الإدارة كما هو مبين في البند (٢) أعلاه من هذه المادة. كما وتشطب حكماً تلك الفوائد من قيمة وديعة ذلك المصرف لدى مصرف لبنان.

المادة ٢٠- تتوقف الفائدة على جميع الديون المترتبة على المصرف المتوقف عن الدفع وعلى التزاماتها وذلك اعتباراً من تاريخ قرار اعلان التوقف عن الدفع.

المادة ٢١- إن الأعمال الآتي تعدادها تكون باطلة حكماً إذا كان المصرف قد قام بها بعد تاريخ التوقف عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال الخمس سنوات السابقة لهذا التاريخ:

١ - الأعمال والتفرغات المجانية ما خلا الهدايا الصغيرة المعتادة حسب معيار تقرره المحكمة.

٢ - الإيفاء السابق للاستحقاق أية كانت صيغته.

٣ - الإيفاء لديون نقدية مستحقة بغير نقود أو سندات سحب او سندات "لامر" أو حوالات، وبوجه عام كل إيفاء بأداء بدل.

٤ - إقامة رهن عقاري إتفاقي أو قضائي أو رهن منقول أو رهن إستغلال على أموال المديون لتأمين دين سابق.

٥ - جميع عقود البيع والتفرغ والاستثمار على أنواعها.

٦ - قرارات وعمليات توزيع الأرباح لمساهمين المصرف المتوقف عن الدفع.

٧- المكافآت والمنح أياً كان نوعها التي تكون قد سدّدت لأعضاء مجلس الإدارة و/أو لمدراء المصرف أو لمدراء فروعه.

كما أنه يجوز للمحكمة إبطال أعمال التي قام بها المصرف ضمن الفترة المذكورة أعلاه في حال توفرت فيها شروط المادة ٥٠٨ من قانون التجارة.

الفصل الثالث
وضـــع اليـــد

المادة ٢٢- في حالة عدم تقديم اللجنة تقريرها في مهلة تسعة أشهر من تعيينها أو تقديم تقرير يفيد عن عدم إمكان متابعة المصرف لنشاطه، يعود سواءً للمحكمة بصورة تلقائية أو بطلب من مصرف لبنان إتخاذ الحكم بوضع يد مصرف لبنان على المصرف المعني.

تنظر المحكمة بالقضية في غرفة المذاكرة وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وتكون أعمالها ومداولاتها سرية. تصدر المحكمة حكمها بشأن وضع اليد، خلال مهلة اقصاها عشرين يوماً منذ ورود طلب حاكم مصرف لبنان اليها. يكون الحكم القاضي بوضع اليد معجل التنفيذ نافذاً على اصله، وينشر في أول عدد من الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين. إن حكم المحكمة بوضع اليد أو برفضه قطعي ومبرم ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٢٣- توضع جردة تخمينية مؤقتة شاملة للموجودات والحقوق والإلتزامات على أساس قيمتها التخمينية بتاريخ حكم وضع اليد من قبل لجنة تخمينية مؤلفة من ثلاثة مخمنين مستقلين تعينهم المحكمة وتحدد لهم مهمتهم والمدة اللازمة لإنجازها كما تحدد لهم أتعابهم التي يتحملها المصرف المعني.

تتخذ اللجنة قراراتها التخمينية بالأكثرية.

تراعى لدى تعيين أعضاء اللجنة التخمينية الشروط والمواصفات التالية:

- أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة وفقا للممارسات الفضلى (Best Practice)، سيما لجهة النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في تقييم سندات الملكية، والموجودات والمطلوبات أو الأوراق المالية الأخرى، والموجبات والحقوق.
- أن لا يكون لهم أي إرتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرضهم لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليتهم وقرارهم خلال تأدية عملهم ويعتبر حكماً غير مؤهل الشخص الذي أجرى تدقيقاً قانونياً لحسابات المصرف المعني، خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ التخمين.

يلتزم أعضاء اللجنة التخمينية طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها، ضمن ما تحدده لهم القوانين والأنظمة النافذة من شروط وإستثناءات، بأنظمة السرية المصرفية والمهنية بالنسبة لكل المعلومات التي إطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها لصالح المصرف المعني وعملائه.

تستند اللجنة التخمينية في أعمالها ومن أجل وضع الجردة المؤقتة إلى جدول الديون الموضوع من قبل لجنة الإدارة عملاً بأحكام المادة الثامنة عشر (١٨) من هذا القانون. وعلى اللجنة ان تنجز المهمة الموكلة إليها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها المهمة كما وعليها أن تعلن عن إنجاز مهمتها هذه في الجريدة الرسمية. ولأصحاب المصلحة الحق بالإطلاع على الجردة المؤقتة لدى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

المادة ٢٤- لكل صاحب مصلحة خلال مهلة شهر من تاريخ الإعلام في الجريدة الرسمية عن انجاز وضع الجردة التخمينية المؤقتة أن يراجع اللجنة التخمينية من أجل إعادة النظر بالجردة التخمينية من خلال كتاب خطي يحتوي على الملاحظات أو المعلومات أو المستندات التي يستند عليه الكتاب الخطي.

على اللجنة أن تبت بجميع هذه المطالب بقرار واحد خلال مهلة شهرين من تاريخ إنتهاء مهلة الشهر المحددة في الفقرة السابقة ويرفع قرار اللجنة مع ملف التخمينات إلى المحكمة التي يعود لها أن تثبت قرار اللجنة أو أن تعدله خلال مهلة شهر من تاريخ إستلامها القرار المذكور. تصبح الجردة التخمينية نهائية عند صدور قرار المحكمة. تنظر المحكمة المختصة في القضية في غرفة المذاكرة ويكون قرارها قطعياً ومبرماً وغير قابل لاي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية.

المادة ٢٥- قرار وضع اليد الصادر عن المحكمة المختصة يمنح مصرف لبنان الصلاحيات التالية لإعادة هيكلة المصرف المعني:

١. **تملك موجودات المصرف:** لمصرف لبنان أن يتملك جميع الموجودات والحقوق في المصرف المعني، بما في ذلك الحقوق المتنازع عليها ودون حاجة لإبلاغ المدينين او موافقتهم، وفقاً لقيمتها التخمينية النهائية المحددة بقرار المحكمة المختصة. ويحل مصرف لبنان حكماً محل المصرف الموضوعة اليد عليه في جميع حقوقه. تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع تحت اشراف مصرف لبنان بإدارة الموجودات والحقوق المشار اليها في هذه المادة وتصفيتها لصالح مصرف لبنان ولحسابه.
٢. **التفرغ عن المصرف وموجوداته:** لمصرف لبنان أن يتفرغ عن بعض أو جميع موجودات المصرف المعني إلى أي شخص ثالث شرط ألا تقل قيمتها عن القيمة التخمينية النهائية المحددة بقرار المحكمة المختصة ودون الحاجة للحصول على موافقة المساهمين أو المصرف المعني.
٣. **دمج المصرف:** لمصرف لبنان أن يقرر دمج المصرف مع مصرف آخر شرط أن يقدم المصرف المستفيد من الدمج الضمانات الكافية لحماية حقوق دائني ومودعي المصرف المنحل.

٤. **أعادة رسملة المصرف:** لمصرف لبنان أن يقرر زيادة رأس مال المصرف بالطريقة والنسبة التي يحددها مع إعطائه جميع الصلاحيات المناطة بمجلس الادارة وجمعية المساهمين من أجل اتمام العملية.
٥. **نقل ملكية المصرف:** لمصرف لبنان نقل جزء او كامل ملكية المصرف أو موجوداته إلى مؤسسة وسيطة (bridge institution) تستوفي الشروط التالية: (أ) أن تكون مملوكة من احدى أو عدة مؤسسات عامة بما فيها مصرف لبنان، (ب) أن تحل مكان المصرف المعني في جميع حقوقه وواجباته، (ج) أن تؤمن تلك المؤسسة الوسيطة، مباشرة أو من خلال مساهميها، الضمانات أو التمويل اللازم لحماية حقوق المودعين والدائنين.
٦. **تحويل الديون الى أسهم أو سندات:** لمصرف لبنان، شرط خفض رأسمال المصرف إلى صفر بشكل يضمن اشراك مساهمي المصرف أصحاب حقوق التصويت في الجمعية العمومية كما وباقي أصحاب الحقوق وفق التصنيف وتراتبية الأموال الخاصة المبين في الملحق رقم (١) المرفق ربطاً، في إمتصاص الخسائر، تحويل حقوق الدائنين (بمن فيهم أصهاب الأسهم التفضيلية) والمودعين المشروعة ودائعهم إلى أسهم وسندات في شركة أو شركات جديدة تحل محل الشركة المصرفية السابقة يكون هدفها استثمار كل أو بعض موجودات المصرف. توزع الأسهم على الدائنين والمودعين بنسبة قيمة دين كل واحد. في نهاية كل سنة تنظم الشركة ميزانية تبين فيها عمليات التصفية الحاصلة خلال السنة وتحدد النتائج الصافية للاستثمار. يتم توزيع هذه النتائج الصافية على المساهمين ويصار سنوياً الى إنقاص رأس المال بمقدار قيمة النتائج الصافية حتى إيفاء جميع حقوق المساهمين.

المادة ٢٦- يدفع مصرف لبنان الى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ثمن الموجودات والحقوق التي تملكها أو تفرغ عنها وفقاً لأحكام المادة السابقة بعد حسم كامل المبالغ التي يكون قد سلفها تنفيذاً لأحكام المادة السابقة من هذا القانون وكذلك المبالغ التي يكون قد دفعها او سلفها كمصاريف ومخصصات ونفقات واتعاب ورواتب الموظفين والهيئات واللجان والخبراء وسائر نفقات التصفية.

اما الرصيد الباقي فيوزع وفقاً لأحكام أعمال التصفية المذكورة في الفصل السادس من هذا القانون.

الفصل الرابع
المسؤولية المدنية والجزائية لإدارة المصرف

المادة ٢٧- نتيجة لحكم إعلان المصرف متوقفاً عن الدفع أونتيجة لوضع يد مصرف لبنان على المصرف وفق ما هي الحالة، تُعتبر محجوزة حجزاً احتياطياً دون حاجة لإقامة دعوى إثبات الحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة:

(١) للأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع.
(٢) لسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه بتاريخ التوقف عن الدفع.
(٣) لمراقبي حساباته بتاريخ التوقف عن الدفع.
(٤) للأشخاص الذين لهم سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على قرارات المصرف ومجلس أدارته، من ضمنهم المساهمين الذين تساوي مساهمتهم نسبة 5% أو ما يزيد من رأس مال المصرف بتاريخ التوقف عن الدفع.
(٥) لأعضاء مجلس الإدارة وللمفوضين بالتوقيع ولمراقبي الحسابات السابقين الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته أو الذين كانت لهم سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على قرارات المصرف ومجلس أدارته خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ توقف المصرف عن الدفع.
(٦) لأزواج الأشخاص المذكورين أعلاه وأولادهم القاصرين وأصحاب الحق الاقتصادي.

إن الحجز الاحتياطي يكون قائماً حكماً دون حاجة لإقامة دعوى إثبات الحجز لأجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب على المحجوز عليهم ويبقى المحجوز عليهم واضعين أيديهم عليها وفقاً لأحكام المادة ٦٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

للمحجوز عليهم حق طلب رفع الحجز أو حصره أمام المحكمة المختصة على أن يتم ذلك بوجه لجنة الإدارة أو مؤسسة ضمان الودائع في حالة التصفية على أن يكون قرار رفع الحجز في حال صدوره معلّلاً.

وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه أن يصرحوا للجنة بجميع ما كانوا يملكون من أموال منقولة وغير منقولة في لبنان و/أو الخارج بصورة مباشرة أو غير مباشرة قبل خمس سنوات من تاريخ توقف المصرف عن الدفع أو وضع اليد عليه وذلك خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ القرار القاضي باعلان التوقف عن الدفع أو وضع اليد. إذا أهمل المحجوز عليهم التصريح بأموالهم أو أخفوها، تعرّضوا لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات بالإضافة الى حجز ومصادرة تلك الأموال الى حين البتَ بشرعيتها والانتهاء من الإجراءات الملحوظة في هذا الفصل.

المادة ٢٨- على المدير العام المؤقت أو لجنة الإدارة الطلب من المرجع القضائي المختص، وعلى النيابة العامة ملاحقة المصرف والأشخاص المذكورين في المادة السابقة بما تنص عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة سواءً بالمسؤوليات والتبعات الإدارية كما وبالإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية كما وملاحقة وتتبع أموالهم واصولهم في الخارج عملاً بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء ولاسيما منها القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والقانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ والقانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ وقانون العقوبات اللبناني.

المادة ٢٩- يعتبر جميع الأشخاص المذكورين في المادة السابعة والعشرين أعلاه، انهم تنازلوا عن التذرع بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بسرية المصارف وذلك فور اعلان توقف المصرف عن الدفع أو وضع اليد عليه.

على جميع المصارف ان تصرح خلال شهر ابتداء من تاريخ إعلان التوقف عن الدفع بالجريدة الرسمية للمدير المؤقت أو للجنة الإدارة عن أموال الأشخاص المشار إليهم في المادة السابعة والعشرين أعلاه وإلا تعرض المسؤولون فيها لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات. وتعتبر هذه الأموال محجوزة حكماً تحت أيديهم ولا يجوز لهذه المصارف التذرع بالسرية المصرفية.

الفصل الخامس
ضمان الودائع

المادة ٣٠ - لا تُحتسب من ضمن الودائع المضمونة الفوائد التي تجاوزت معدّل ليبور منذ تاريخ ايداعها المصرف، والفائدة المركبة وذلك، إعتباراً من تاريخ الأول من شهر كانون الثاني سنة ٢٠١٤. كما وتستثنى من الودائع المضمونة الودائع العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء التنفيذيين ومراقبي الحسابات وأزواج وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه.

١ – تضمن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بعملة الحساب ودائع المصارف التي ستوضع اليد عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون او التي أعلن أو سيعلن توقفها عن الدفع، بعد حسم المبالغ المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة على أن تكون تلك الودائع مقيّدة في جدول الديون المنصوص عنه في المادة ١٨ وذلك وفقاً لما يلي:

٣٠-١: جميع الودائع حتى ما يعادل مبلغ قدره /...../ د.أ. (.....) للحسابات بالعملة الأجنبية أو حتى ما يعادل مبلغ قدره..... ل.ل. للحسابات بالليرة اللبنانية.

٣٠-٢: نسبة ٣٠ % من رصيد الوديعة بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في البند ٣٠-١ بالنسبة لودائع غير المحترفين. وتعدّ من ودائع غير المحترفين الودائع التالية:

٣٠-٢-١:الودائع التي تقل او تبلغ ما يعادل /...../ د.أ. او ما بين ..... و .....ل.ل.

٣٠-٢-٢:الودائع العائدة لمؤسسة تعليمية أو عامة أو بلدية أو نقابة مهنية أو صندوق تعاضد أو ضمان إجتماعي أو جمعية لا تبغى الربح ذو صفة منفعة عامة مهما بلغت قيمتها.

٣٠-٢-٣:الودائع التي إنتقلت الى صاحب الوديعة بالارث والمسددة الرسوم والضرائب المترتبة عليها أو نتيجة تفرغ صاحب الوديعة المقيم في لبنان عن عقار كان مخصص لسكنه الشخصي مهما بلغت قيمتها وعلى أن يكون التفرغ قد تم ما بين ١٧ تموز ٢٠١٩ و١٧ تشرين الاول ٢٠١٩.

٣٠-٣: نسبة ٥% من رصيد الوديعة بالاضافة الى المبالغ المشار اليها في البند ٣٠-١ بالنسبة لودائع المحترفين. وتعدّ من ودائع المحترفين التي تتعدى مبلغ قدره /...../ او ..... ل.ل. باستثناء تلك المشار اليها في الفقرتين ٣٠-٢-٢ و ٣٠-٢-٣ اعلاه.

المادة ٣١ ــ

١- تضاف إلى المادة ١٢ من القانون ٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (قانون استعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد) الفقرة التالية:

"وثالثاً للمساهمة في تسديد الودائع المضمونة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ..... الصادر بتاريخ ..... بحدود الأموال المتأتية عن الجرائم التي وقعت اضراراً بحقوق المودعين والمتحصلات ذات الصلة والمساهمة السنوية المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم تاريخ .....وفي حال تجاوزت هذه الأموال قيمة الودائع المضمونة، يخصّص الفائض لتسديد باقي الودائع التي لم يتمّ تسديدها نتيجة توقّف المصرف عن الدفع على أن يستثنى من هذه الودائع الفوائد التي تجاوزت معدّل ليبور منذ تاريخ ايداع الوديعة، والفائدة المركبة إعتباراً من تاريخ الأول من شهر كانون الثاني سنة ٢٠١٤ .والودائع العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه."

٢ - تخصّص الأموال التي تمّ استردادها نتيجة بطلان الأعمال المنصوص عليها في المادة الواحدة والعشرين من هذا القانون لتسديد الودائع المضمونة بموجب المادة الثلاثين. وفي حال تجاوزت هذه الأموال قيمة الودائع المضمونة، يخصّص الفائض لتسديد باقي الودائع التي لم يتمّ تسديدها نتيجة توقّف المصرف عن الدفع على أن يستثنى من هذه الودائع الفوائد التي تجاوزت معدّل ليبور منذ تاريخ ايداع الوديعة، والفائدة المركبة إعتباراً من تاريخ الأول من شهر كانون الثاني سنة ٢٠١٤ كما والودائع العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه.

٣ - على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان أن تدفع للصندوق الوطني، المشار إليه البند (٢) أعلاه من هذه المادة، مساهمة سنوية على شكل علاوة تضاف الى ضريبة الدخل ويتم تحديدها بموجب قانون.

٤ - ويمكن أيضاً في السياق عينه إعتبار الودائع غير المسددة العائدة للمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية كما وللمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، الملتزمين ضريبيّاً، بمثابة ائتمان ضريبي (tax credit/ credit d'impôt) يمكن حسمه من ضرائب قد تتوجب نتيجة لمزاولة الأعمال والنشاطات وتحقيق الأرباح ضمن مدّة نفاذ وتطبيق هذا القانون كما ويمكن تسنيدها أو تسهيل التداول بها بيعاً وشراءً.

٥- كما ويمكن أيضاً إعتماد وسائل مساهمة إضافية من قبل الدولة وفق ما سوف يصار إلى إعتماده والتوافق عليه بموجب قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان المقترح دراسته وإقراره بالموازاة والتزامن مع إقرار هذا القانون أو أية قوانين أخرى ذات الصلة.

الفصل السادس
اعمال التصفية

المادة ٣٢- تتولى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع مهمة متابعة أعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع. لا يحق للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع تقاضي أي بدل لقاء قيامها بمهام التصفية.

المادة ٣٣- للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، بعد أخذ موافقة المحكمة، ان تقوم بالأعمال التالية بالطرق التي تراها مناسبة:

- بيع وتصفية أموال المصرف المتوقف عن الدفع.
- عقد المصالحات مع الدائنين.

أيضا يمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، شرط خفض رأسمال المصرف الى صفر بشكل يضمن اشراك مساهمي المصرف أصحاب حقوق التصويت في الجمعية لعمومية في إمتصاص الخسائر، تحويل حقوق الدائنين (بمن فيهم أصحاب الأسهم التفضيلية) والمودعين الى أسهم وسندات في شركة او شركات جديدة تحل محل الشركة المصرفية السابقة يكون هدفها استثمار كل أو بعض موجودات المصرف. توزع الأسهم على الدائنين والمودعين بنسبة قيمة دين كل واحد. في نهاية كل سنة تنظم الشركة ميزانية تبين فيها عمليات التصفية الحاصلة خلال السنة وتحدد النتائج الصافية للاستثمار. يتم توزيع هذه النتائج الصافية على المساهمين ويصار سنوياً إلى انقاص رأس المال بمقدار قيمة النتائج الصافية حتى إيفاء جميع حقوق المساهمين. ويبقى معلوماً أنه وخلافاً لأي نص آخر، يستفيد أصحاب الودائع المشروعة في تلك المصارف من الضمانات المنصوص عنها في الفصل الخامس من هذا القانون ووفق الآلية المحددة.

المادة ٣٤- تدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المبالغ الناتجة عن اعمال تصفية المصرف أو عن تنفيذ الاحكام الصادرة على الاشخاص المذكورين في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون بنتيجة دعاوى المسؤولية وسائر المبالغ التي يمكن أن تؤول إلى المصارف المتوقفة عن الدفع وفقاً للاولوية الآتية:

١. مصاريف أعمال الادارة والتصفية.
٢. الودائع المضمونة.
٣. أرصدة الودائع.
٤. أرصدة معاشات الموظفين.
٥. ارصدة الديون للدائنين الممتازين الخاصة والعامة بمن فيهم اصحاب الحقوق الحائزين على تأمينات عينية.
٦. ارصدة الديون للدائنين العاديين.
٧. حملة الأسهم التفضيلية.
٨. حملة الأسهم العادية.

لا يعتد بشأن الديون العائدة للأشخاص المذكورين في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون إلا بالقيود المدونة في دفاتر المصرف والمستندات الثبوتية الموجودة في محفوظاته بعد مقارنتها مع البيانات المقدمة الى مصرف لبنان، ولا يُدفع هذا المقدار الى اي منهم اذا كان ملاحقاً او مقامة عليه دعوى امام القضاء المختص تتعلق بالمصرف المعني، الا بعد صدور حكم نهائي بشأنه من قبل المراجع القضائية، وفي حال الحكم عليه تجري المقاصة بين ما يترتب له وبين ما حكم عليه ويُدفع له الرصيد في حال وجوده.

المادة ٣٥- في كل ما لا ينص عليه هذا القانون وما لا يتنافى مع مضمونه تبقى نافذة وسارية المفعول فيما يتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع، جميع أحكام القوانين النافذة لا سيّما قانون التجارة اللبناني وقانون الموجبات والعقود والقانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة) والقانون رقم ١١٠ الصادر في ١٩٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي) المعطوف على القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩.

وتظل نافذة بحق أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وسائر المسؤولين جميع الأحكام التي تتعلق بمسؤوليتهم المدنية والجزائية.

المادة ٣٦- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه على القضايا المحالة أمام القضاء والتي لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.